

## الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام ( ١١ ) كتاب الصلاة ( باب

### المرور بين يدي المصلي.

محمد الشرافي

باب المرور بين يدي المصلين عن ابي جهين ابن الحاج ابن رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين. خير له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادري - [00:00:00](#)

قال اربعين يوما او شهرا او سنة. طيب هذا باب الورييد المصلي وفيه يذكر العلماء حديث السترة. وسترة قال لي سنة عند الجمهور. يعني اتخاذ السترة. وبعض العلماء اوجبها. ولا ينبغي الانسان اذا تمكن ان - [00:00:20](#)

ان يصلي الى غير فترة وتكون السترة قريبة منه ويكون بينه وبينها؟ اذا ما بينه وبين ثلاث اذرع ما رأوا سجوده ذراع هكذا جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم طولها نقول ما في حد - [00:00:40](#)

لكن اقل ما ينبغي ان تكون مثل مؤخرة الرجل. وهي ثلثي ذراع. تقريبا هكذا فان لم يجد الا اقل من هذا كمن دين وما اشبه ذلك وضعه. فان كان امن في الجدار او عمود صلى اليه - [00:01:00](#)

طيب الامر الثاني انه يرد المر بين يديه. اذا مر احد ترده بل جاء في حديث حديث ابن سعيد سوف يأتي انه لو تصل لدرجة المقاتلة المقاتلة مخاصمة المدافعة وليس المقاتل معناه تضربه تقتله لا لكن المقاتلة المدافعة بشدة طيب بالنسبة للمار - [00:01:17](#)

نقول لا تمر بين يدي اي مصلي واحذر ذلك. وانظر حديث ابي جهم ولو يعلم المار ماذا عليه يعني من الاثم من الوزر لكان ان يقف اربعين خير له من المرء بين يديه - [00:01:45](#)

اربعين كم؟ قال الراوي اربعين سنة قال ابيك اربعين يوم اربعين شهر ما ادري ما يدري يقول ولو اربعين دقيقة الناس الان ما ينتظروا ولو اربعين ثانية. يا اخي مضطرب يا اخي ما ادري ايش هذا غلط - [00:02:02](#)

هذا غلط عظيم. طيب قال الصوف كثيرة ابغى اخرج وانا يعني مضطرب نقول اذا اخرج هكذا. لا الصفوف لكن اخرج يعني طولا لانك اذا مررت هكذا بين الناس ما تكون قطعت صلاته - [00:02:19](#)

ونمر بين يدي المصلي ان تمر من اليمين من اليمين الى اليسار او من اليسار اليمين اما لو مرت هكذا والملت يمين يسار يسار حتى تخرج بدون ما تؤذي الناس عند الحاجة - [00:02:37](#)

هنا لا بأس والان الحمد لله صارت بعض المساجد يبنون مرات بين الناس فتقدم وتخرج طيب يبقى المرور بين يدي المصلي الذي ليس امامه سترة. نقول من لم يكن امامه سترة فليس - [00:02:51](#)

له الا موضع سجوده فلو كان هذا الموضع السجود مر وراه ولو بواحد سنتيمتر. هكذا الذي له. واضح ولا لا فلا تمر موضع سجوده موضع السجود انما من وراه هذا لا بأس بذلك. نعم. الستر في - [00:03:08](#)

من يعني يجب ان لا يمر بينه اذا كانت بعيدة مثلا عشرة متر واجد لكن ثلاثة مثل مثلا في احتمال لكن لو كانت مثلا زيادة متر زيادة عن السنة هذي يتوقعها الانسان - [00:03:30](#)

نعم يا شيخ لا ما تنبغي ما ما تكفي. لكن في البرية اذا لم يجد شاخصا فجاء فيه حديث الخط وبعض العلماء ظعفه لكن صاح ابن حبان وقال ابن ابن حجر رحمه البلوغ - [00:03:53](#)

ومن لم اه ولم يصب من قال انه مضطرب بل هو حسن. فابن حجر حسنه الخط نعم لا فرق بين الحرم وبين غيره. وهذا حديث ابي

سعيد في حرم النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد النبوي. لا فرق - [00:04:20](#)

المصلين نقول كثرة المصلين ما ما توجب لك الثمر بين يديه لكن من صلى في المطاف يقول هو الذي قد اخطأ ان مكان الطواف يعني

مكان الصحن مكان الطواف لا تمر واما اذا كان الامام يصلي - [00:04:43](#)

فان سترة الامام سترة لمن خلفه. هذا بس تمر بالنصوع اثناء الصلاة عند الحاجة الإنسان يكون زحم ما لقي له مكان مر بين الصفوف

والنبي يصلي. ما في بأس حتى لو امرأة - [00:05:05](#)

نعم وانا من سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس

فاراد احد ان ان يمتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. في هذا مدافعة المار بين يدي المصلي. وفي - [00:05:19](#)

اخذ العلماء من من هذا الحديث عدم وجوب السترة لقوله اذا صلى احدكم من شيء يستتره من الناس ان صلى الى فليفعل. معنى هذا

يجوز ان ان يصلي الى غير سترة. لكن جاء في احاديث اخرى ليستر احدكم الصلاة ولو بسهم - [00:05:42](#)

لكنه ليس في الصحيحين عند الحاكم فمن صاح واخذ به. والشيخ الالباني رحمه الله يرى وجوب السترة وهو قول قوي نعم وعن

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - [00:06:02](#)

الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى منى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتعت

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. طيب في هذا الحديث باختصار ونرجع عليه ان الحمار لا يقطع الصلاة - [00:06:22](#)

بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته فاذا سجد فقبضت رجليه

واذا قام بسفغتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. في هذا ان المرأة لا تقطع الصلاة باختصار. والصواب - [00:06:42](#)

عكس ذلك. والمؤلف رحمه الله ابن قدامة عبد الغني هذا حنبلي. واورد لحديث هذا. لما ذبح ما بنا لكنه جاء في حديث ابي ذر رضي

الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن - [00:07:02](#)

بين يديه مثل مؤخرة الرحم المرأة والحمار والكلب الاسود. فهذه تقطع الصلاة فان كان الانسان يصلي سترة فاذا مرت بينه وبين

سترته وان كان الى غير سترة فاذا مرت في موضع سجوده. قطعت صلاته. المرأة والحمار والكلب الاسود - [00:07:22](#)

وهذه المسألة فيها ثلاث اقوال اللي هل هل يقطع الصلاة شيء ام لا؟ القول الاول هو قول جماهير العلماء انه لا يقطع الصلاة شيء القول

الثاني انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود فقط. ومد بالحنبلة - [00:07:45](#)

والقول الثالث انه يقطع الصلاة هذه الثلاثة. المرأة والحمار والكلب الاسود. وهذا هو الراجح فكيف اجاب العلماء من حيث ابي ذر؟

الجمهور قالوا هذا يقطع يعني تنقص تنقص الاجر وصب انها تقطعها تماما. وهذا اختيار شيخ ابن عثيمين رحمه الله. فيقول طيب

وهذا الحديث هذا في الصحيحين. نقول - [00:08:08](#)

اقرأ الحديث وتأمله الحديث هذا هذا يقول فارسلت ارسلتها ومررت بين يدي الصف ونقول في الصلاة خلف الامام سترة الامام سترة

لمن خلفه. فلا تظر اي لا تضر المر المرأة او الحمار او الكلب الاسود في الصفوف. انما تظر الامام. وحديث عائشة يقول ايضا تأمل

الحديث - [00:08:37](#)

ليس في ظروف والذي يقطع هو مرور مرور المرأة من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين هذا الذي يقطع اما عائشة ما كانت

ما كانت مارة كانت مضطجعة نائمة فيجوز ان تصلي الى المرأة - [00:09:05](#)

واضحة لنا؟ طيب ولكن ما المراد بالمرأة؟ هل هي الاجنبية؟ ام حتى المحرم؟ نقول حتى امك وبنتك لكن الام واضح انها بالغة لكن

البنات نقول ان كانت بالغة انقطعت وان كانت دون البلوغ - [00:09:21](#)

لم تقطع لكن ما ينبغي ان تتركها ان تمر بين يديك. ولذلك الاطفال الصغار يمنعون. دل ذلك حديث الشاه وقد كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصل الى جدار فجاءت بهمة يعني غنمة صغيرة فساعاها يعني تقدم حتى جات - [00:09:41](#)

حتى تقدم الجدار ومرت خلفه. فينبغي ان يترك شيئا يمر بين يديك حتى لو لم يكن يقطع ويجوز ذلك حديث ابي سعيد الماضي وفيه

الرجل كان يمر هذا كان في يوم جمعة وهو احد بني معيط شاب - [00:10:03](#)

فأراد ان يمر فمناح ابو سعيد. فنظر الشاب يمناة يسرة فتقدم مرة ثانية فدفعا او دفعة شديدة. فشكاه الى الامير امير المدينة هذا دخل عليه ابو سعيد بعد ان خرج المسجد فقال ما لك ولا بن اخيك؟ وهذا من تطف الولاة مع العلما - [00:10:22](#)

فاخبره بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا. وفي رواية فان معه القريب. فالخلاصة انه ويقطع الصلاة المرة والحمار والكنب الاسود اذا كان اذا مر بينه وبين السترة او بينه وبين يديه الذي - [00:10:41](#)

سترة. فان قال قائل يعني تحطون المرأة مثل الحمار. ومثل الكلب. ومن قال هذا قال هذا حكم اذا فنقول كما ان الحمار لا يؤكل اذا المرأة ان اكلها عشان ما يشبهها بالحمير والكلاب - [00:11:01](#)

الان في حكم ان المرأة الحمار ما يؤكل والكلب ما يؤكل. المرأة ما كلها ايش رأيكم؟ عشان ما تكبتون الحمار تقول اشتراك الاشياء في بعض الاحكام لا يعني اشتركها في الجميع واضح ولا لا؟ وهذي حجة حجة داحضة. اه - [00:11:21](#)

ايه قل لو سمحت تقدم شوي انا مضطر تقدم شوي لو سمحت ما في باس في مكالمة المصلي. العرب احيانا بعض النساء تقدم. ردها. طريقة للمدافعة. فان خفت الفتنة يعني لو دافعت - [00:11:45](#)

فتعيد صلاتك. تكون ضرورة تمر وتعيد صلاتك. لكن ينبغي للانسان ان يحتاط لنفسه. ما تجي قدام الناس وتصلي الحمد لله المسجد كبير اعظم مسجد في الدنيا هو حرام ارجع ورا - [00:12:11](#)